

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و الأمة اليائسة من الحيض عادة كينت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر ونظر النساء فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز ابن رشد إن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم أن ثلاثة أشهر تجزئ إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا فإن ارتبن أي شك النساء في حملها ف استبراؤها تسعة من الأشهر ابن عرفة فإن ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بأنها إن زالت ربيبتها قبلها حلت وإن بقيت فلا تحل فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وإنما لغوها إذا ذهبت الريبة أو زادت وقبلوه وابن رشد وقال إن زادت بقيت لأقصى الحمل و استبرئت الحامل بالوضع لجميع حملها وإن دما اجتمع كالعدة في اشتراط وضعه كله والمكث لأقصى أمدته إن ارتابت به والخلاف في كونه أربعا أو خمسا لا في اشتراط كونه لاحقا أو يصح استلحاقه وحرم على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها في زمنه أي الاستبراء متعلقه الاستمتاع بجميع أنواعه وطء وقبله ومباشرة وخلوة بها وإن لم يقر بها رائحة أو وخشا مسبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أو شيخا هذا فيمن تجدد ملكها وأما أمته الحامل منه حملا بينا إذا زنت أو غصبت فلا يحرم عليه وطؤها ولا الاستمتاع بها ولا استبراء إن لم تطلق الأمة التي انتقل ملكها الوطاء هذا مفهوم قوله أول الباب أطاق الوطاء أو أطاقته و حاضته وهي تحت يده أي من انتقل ملكها إليه كمودعة بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم انتقل ملكها إليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها إن